

مجالس الموطأ - 903- تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال مالك رحمه الله في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة - [00:00:10](#)

تتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال ما لك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها - [00:00:29](#)

وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق بربه مع رأس المال - [00:00:50](#)

ولو كان ذبحه فائدة او ميراثا لم لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك وغذاء الغنم منها كما ربح المال منه ما قرأه السارد تكلمنا عنه في المجلس الماضي - [00:01:11](#)

وخلاصة ما تقدم لنا في المجلس الماضي ان انسان اذا كان له ماشية وهذه الماشية لم تبلغ نصابا. له مثلا ثلاثون رأسا من الغنم ولم يبلغ تبلغ النصاب الذي هو اربعون رأسا - [00:01:35](#)

ولما اوشك الحول على الانتهاء نتجت غنمه فصارت بسخالها بهذا النتاج قد بلغت نصابا. قلنا ان هذا النتاج يضاف الى القطيع ويزكي صاحب الماشية الجميع في حول الماشية - [00:01:56](#)

لان هذا السيخال هذه الصغار حولها لما كانت نسلا فان حولها حول اصلها. هذا تقدم لنا وكذلك عرض انسان له عرض تجارة. وهذا العرض لم يبلغ نصابا. ولما دنا الحول من الانصرام باعه - [00:02:22](#)

فبلغ بذلك الربح نصابا فانه يزكي الجميع عند حول رأس المال. لان حول الربح هو حول رأس المال الا ان ذلك الربح من ذلك رأس المال كما ان تلك السيخان من تلك الغنم هذا تقدم لنا - [00:02:42](#)

قلنا غير ان ذلك يختلف غير انه اذا كان هذا الذي طرأ الان هو له صاحب الماشية له ثلاثون رأسا من الغنم لما اوشك الحول على الانتهاء افاد ماشية اخرى. اهديت له عشرة ارؤوس - [00:03:05](#)

ورث عشرة ارؤوس. اشترى عشرة ارؤوس. هذه فائدة فحينئذ هذه الطارئة تضم الى تلك الاصلية ولكن حينئذ ينشئ الحول متى يزكي؟ لا يزكي لحول الاصل لما كان هذا الطارئ ليس نسلا كالسيخة التي ذكرنا هذه فائدة فان هذه الفائدة الطارئة تضم الى الماشية - [00:03:23](#)

القديمة عنده وبلغ ذلك كله نصابا فيستقبل الحول يبدأ الحول من يوم اجتمع له النصاب. وكذلك عرض اذا هذا كله تقدم لنا. اذا كان لإنسان آ عرض اذا كان الإنسان مال. وهذا المال لم يبلغ - [00:03:53](#)

نصابا ثم افاد مالا اهدي مبلغا من المال ورث مبلغا من المال ومثلا وهذا المبلغ حينئذ ماذا يصنع؟ يضمه الى ذلك الماء الذي كان عنده فإذا بلغ بالمجموع نصابا فإنه حينئذ يبدأ الحول - [00:04:13](#)

مفهوم الكلام؟ طيب اذا هذا التنظير الذي يذكره الامام مالك رحمه الله ها هنا ان كما سنعتفي الماشية اصنعوا في عروض التجارة. يقول مالك رحمه الله فكما ان غذاء الغنم منها فكذلك ربح التجارة منها - [00:04:32](#)

كل ما تقدم لنا يذكر فيه الإمام مالك ان زكاة الماشية مثل زكاة عروض التجارة غير ان ذلك يختلف من وجه اخر بينهما خلاف. هو الذي سيأتي الآن. ما لخصته لكم كله شرحناه فيما مضى. زيد اسيدي - [00:04:52](#)

غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ما له الذي افاد فلم يزكه مع ما له الاول حين يزكيه. حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها - [00:05:12](#)

ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقها - [00:05:36](#)

اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك رحمه الله وهذا احسن ما سمعت في هذا كله جميل الآن مالك رحمه الله يذكر الفرق بين زكاة الماشية وزكاة العروب - [00:05:53](#)

اذا كان بعض هذا الكلام تقدم لنا لما تكلمنا على زكاة العين المفروض ان من يستحضر ما تقدم يعرف هذا قلنا فيما مضى ان الانسان اذا كانت عنده اذا كان عنده نصاب مال نقد - [00:06:14](#)

وهذا النصاب طبعاً له حوله. فاذا افاد فائدة فانه لا يضم تلك الفائدة الى ذلك النصاب الكامل لكن حول الفائدة لها حولها. يزكي الفائدة حينما يحول حولها. انت الآن عندك نصاب. عندك نفرض مثلاً ان - [00:06:40](#)

خمسة ملايين وهذا عندك نصاب. اجتمع لك النصاب في في محرم. في محرم الاخر ستخرج زكاة هذا النصاب الذي عندك. لكن في رمضان افت فائدة وصلك اربون عشرة ملايين. هل تضمه الى ذلك النصاب الأول؟ لا - [00:07:01](#)

هذا الذي جاءك في فائدة النقد لا ينضم الى نصاب متقدم. لا يضم ينبغي ان تركزوا في هذا اذا كان الذي عندك ليس بنصاب وافدت فائدة فانك تضم الفائدة الى المال الذي ليس بنصاب اما اذا كان الذي عندك نصاب - [00:07:23](#)

فانك لا تضم. الفائدة هذه التي التي جاءتك في في شعبان. فانها تزكى عندما يحول حولها في شعبان. مفهوم كلام؟ طيب. انا مثلاً عندي نفرض مثلاً ان النصاب هو اربعة هو خمسة ملايين. انا عندي ثلاثة في في محرم عندي ثلاثة ملايين - [00:07:50](#)

هذا ليس بنصاب ولكن في شعبان ورثت هذه العشرات الملايين انا الذي كان عندي اول ليس بنصاب. اذا كان الذي عندي ليس بنصاب فإن الفائدة تضم اليه. فيصير عندي تلطاش - [00:08:09](#)

وهذه الثلاثة عشر مليوناً استقبل حولي يعني متى اجتمع عندي النصاب؟ في شعبان فازكي عندما يحل الحول في شعبان هذا واضح هذا. طيب لكن تذكرنا نحن نتكلم الان الذي عندك اما ان يكون اصاباً واما ان لا يكون اصاباً. فان كان نصاباً - [00:08:26](#)

فان ما تقيده لا تضمه اليه النصاب له حوله والفائدة تزكيها على حولها. وان كان الذي عندك ليس نصاباً فان الفائدة تضم اليه وتزكي الجميع عندما يحول الحول اي حول؟ الحول الجديد ممتاز هذا كله تقدم لنا الكلام عنه قد - [00:08:46](#)

الان الامام مالك يبين لك الفرق بين زكاة الماشية وزكاة العروض اذا كان الذي عندك من الماشية ليس بنصاب ماذا تفعل؟ عندك في المحرم ثلاثون رأساً من الغنم اذا ولدت لك هذه ما فيها كلام. فإن حول السخال هي حول الأمهات. عندما يحول نفرضو انت عندك ثلاثون رأساً - [00:09:10](#)

من الغنم اجتمعت لك في في في محرم ثلاثون رأساً من الغنم. في ذي الحجة لم يبقى الا شهر على محرم. نتجت تلك الغنم التي عندك عندك خمسون رأساً عشرون رأساً من هذه المجموعة هذه ليس في كم عمرها؟ شهر انا قلت لك ذي القعدة ولدت له - [00:09:41](#)

عشرون هي ليس ليس لها من العمر الا شهر واحد لكن يكون شهر يكون نهار هذه العشر اراد هذه العشرون هي نتاج هذه الأمهات. فحول هذه الصغيرة حول امهاتها. متى ازكي الجميع؟ في محرم - [00:10:01](#)

ان هذا هو حول الأمهات. هذا اذا كان الذي طراً على الأصل من النتاج. طيب انا فعندي ثلاثون رأساً من الغنم في محرم في ذي القعدة اهديت عشرة رؤوس صارت نصاباً ام ليس النصاب - [00:10:21](#)

لما صارت نصاب في ذي القعدة ذي القعدة يبدأ الحول. مفهوم كذا؟ ممتاز. اذا هذا الان طرأت عندي الماشية على ماشية ليست نصاباً. هذه الى الآن ما زلنا مثل زكاة العرض - [00:10:41](#)

نتاج نتاج الماشية مثل ربح فالعرض التجارة اذا طراً آآ نقض عندي على نقد غير بالغ نصاباً فانه يضم اليه واستقبل اذا طراً عندي اه يعني اذا طراً عندي على غير على وجه الفائدة لا على وجه الربح - [00:11:00](#)

كنكر بزاز هادشي انا مليت التكرار. وتنقول راه باقي مفاهيم لياش هادو واش فهمتو هادشي؟ غاندوزو فيه الامتحان واللي ربح غادي نقولو ليه الله يرضي عليك را ماغانعطيوه تا حاجة ماعندنا فين نعطيوكم اخواننا هذا الشيخ - [00:11:31](#)

انا دايم اقول لكم يمكن كثير منكم ما عنده غنم ما عنده اربعين ما عنده جوج واحد ديال الغنم تيكون عنده في العيد الكبير تيدبح هو ولكن راه غتقدر تمشي نتا شي نهاري معروض تعرضتي لواحد العرس في العروبية - [00:11:49](#)

شتك نتا واحد النهار في الدرس ديال الزكاة دياك هداك قوليا شنو ندير اش غتقوليك وليني مفهمت والو حشومة تنكرر باش ما طيحش فهاد الموقف طيب قلنا اذا طرأ عندي نقد على نقد وذلك النقد الاول ليس بنصاب - [00:12:05](#)

وقال الطارئ طرأ على وجه الفائدة ليس على وجه الربح من التجارة لا على وجه الفائدة فاني اضم هذا الطارئ الى هذا القديم ثم استقبل اذا طرأ عندي ماشية على ماشية ليست بنصاب وطرأت على وجه الفائدة لا على وجه الناتج. فاني اضم هذا - [00:12:29](#)

الى هذا القديم واستقبل لا فرق الان طيب اذا طرأ عندي نقد على نقد بالغ غنصاها وتراعى على وجه الفائدة ماذا افعل؟ لا اضم لا اضم ولا لا؟ هذا الأصل الذي هو بلغ بالغ النصاب يزكى في - [00:12:49](#)

والفائدة تزكى في حولها. اذا طرأ عندي ماشية على غنم باللغة نصابا. وطرأت عندي على وجه الفائدة فهذه تضم الى القديمة. هذا هو الخلاف. هذا الذي يقول فيه مالك لكنه يختلف من وجه اخر. هو هذا. في المال لا - [00:13:11](#)

في الماشية اضم عندي عشرة ملايين النصاب هادي العشرة ملايين اجتمعت عندي في في محرم ثم في رمضان ورثت عشرة ملايين هل اضيف لعشرة ملايين في التي في رمضان الى عشرة ملايين التي تحرم؟ لا. هذه عشرة ملايين الف محرم تزكى في محرم - [00:13:34](#)

وهذه التي في رمضان تزكى في رمضان لأن هذه فائدة طرأت على نصاب فلا تضم اليه هادي وضحة. لكن في الغنم عندي اربعون رأسا من الغنم في محرم هذا طيب مفروض اني في محرم بعده اخرج الزكاة. اخرج زكاة الاربعين. في رمضان ورث مئة رأس - [00:14:03](#)

في المال لا تضم ولا لا. ولكن في الماشية تضم. الماشية الطارئة التي طرأت على وجه الفائدة. تضم الى النصاب المتقدم اه لماذا؟ لان السبب في ذلك هو الساعي قلنا - [00:14:31](#)

زكاة الماشية ليس يطلب من صاحب الماشية ان يذهب بها الى المدينة التي فيها بيت المال ويعطيها لجامع الزكاة وهم يفرقونها. طيب واذا كان واخا بيت المال راه او المكلفون بتفريق الزكاة بجمعها وتفريقها في الرباط. وانا في طنجة او في مراكش او في العيون او في وجدة او في - [00:14:54](#)

اخلع لكن الساعي هادو العاملون على الزكاة هم الذين يذهبون الى الناس في دورهم في مياهم خذونا ما وجب عليهم من الزكاة ويفرقونها على الفقراء واضح هذا طيب اذا لم تضم هذه الفائدة - [00:15:17](#)

الى القطيع الأول يترتب على هذا مدى ان الساعي ينبغي ان يخرج من مرات كثيرة طيب هذا عندو في محرم ربعون راسا من الغنم. وفي ربيع اه اهدي اشترى اربعين رأسا اخرى. وفي - [00:15:39](#)

مثلا آا شعبان آا اربعين اخرى. وفي وفي ذي القعدة اربعين رأسا اخرى معناه انه عندما يحول الحول على ماشية محرم ينبغي ان يخرج ساعي وفي ماشية وفي ماشية كذا ينبغي ان يخرج - [00:15:59](#)

يعني طيب وجارك ربما له ايضا فوائد والناس في جهة يلزم ذلك ان يخرج الساعي مرات كثيرة في السنة. وهذا فيه مشقة عظيمة جدا على السعاة. وفيه مخالفة للعمل المأثوم - [00:16:23](#)

فان العمل مأثوم ان الساعي يخرج مرة واحدة في العام. طيب فإذا قلنا يستعي انت سنبقى على العمل المأثوم ولن تخرج الا مرة واحدة في السنة. ماذا سيقع؟ خرج في محرم هذا الساعي. فزكى القطيع الموجود في محرم - [00:16:42](#)

في في بعد شهرين في في ربيع هل حول هذه الفائدة الجديدة؟ وهو لن يأتيه هذا الساعي. سيأتي في محرم. يعني ستبقى هذه الماشية. لم تزكى مع بلوغ النصاب ومرور الحول - [00:17:02](#)

مفهوم؟ فلما كان ذلك دائرا بينما لا يجوز وما لا يجوز كان المنبغي ان تضم الفائدة الطارئة من الماشية على الأصل هذا الفرق لماذا
ضمت فائدة الماشية الى النصاب قبل ولم يضم فائدة العين الى النصاب قبلها واضح الكلام - [00:17:21](#)
زيد اسيدي غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا. طيب اذا كان
للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة عنده نصاب - [00:17:45](#)
ثم افاد اليه مالا اهدي مالا ورث مالا زيد ترك ما له الذي افاد فلم يزكه مع ما له الاول حين يزكيه. اه ترك ما له الذي افاد. هذه الفائدة
الطارئة - [00:18:03](#)
لم يزكها مع ماله الاول حين يزكيه. متى يزكي الفائدة؟ في حولها هي. نحن قلنا الفائدة الطارئة لا تضم الى النصاب المتقدم. زيد
اسيدي. فلم يزكه مع ما له الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول - [00:18:18](#)
من يوم افادها. ايوا فاذا حال حول الفائدة حينئذ زكاها. ايوا. ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل فين فين منها الصدقة؟
ايوة عنده ابل عنده ماشية تجب فيها الصدقة. زيد. ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقتها - [00:18:38](#)
مع صنف ما افاد من ذلك. اه ثم افاد هذه الفائدة يصدقها يعني يضمها الى ذلك النصاب المتقدم ويصدقها يزكيها مع اصلها. مع صنف
ما افاد من ذلك حين يصدقها - [00:18:58](#)
اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية. هذا هو نعم. قال ما لك رحمه الله وهذا احسن ما سمعت في في هذا كله وهذا
ايضا احسن ما عندنا نحن ايضا. زيد اسيدي. قال مالك رحمه الله العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا. قال رحمه الله - [00:19:15](#)
الامل في صدقة عامين طبعنا نحن دائما نتكلم عن الصدقة الماشية الواجب على من يخرج الزكاة ان يخرجها في وقتها وان لا
يؤخرها هذا هو الواجب وان اخرها افي مدة تأخيرها لماذا؟ لأنه يحبس مالا لناس عنده - [00:19:37](#)
هذا المال الذي اوجبه الله في في هذا القدر الذي اوجبه الله في مالك ليس لك عندما بلغ النصاب وحال الحول ستخرج مثلا ما ينبغي
ان تخرجه هو الف درهم؟ هذه الف درهم ليس لك - [00:20:03](#)
هذه مال اناس ربنا جعلها له عندك. لا يجوز تأخيرها. لكن كيف يقول هو اجتمعت العمل في باب فيما حين تجتمع عليك صدقة عامين
هذا لم يؤخر يوما اسبوعا اخر سنة حتى جاء الحول الثاني ولم يخرج الزكاة الاولى. هذا بسبب وسببه ليس تقصير المزكي الذي
يخرج الزكاة - [00:20:21](#)
ستعلمون لماذا؟ زيد اسيدي قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلك ابله الا خمس ذود - [00:20:50](#)
قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شأن لان الصدقة انما تجب على
رب المال يوم يصدق ما له فان هلك ماشيته او نمت - [00:21:11](#)
فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق
عنده فان هلك ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منها شيء - [00:21:29](#)
حتى هلك ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ما له طيب لي
تفهموا هذه القضية اقدم لكم المقدمة تعينكم على فهم ما ياتي ان شاء الله - [00:21:50](#)
قلنا ان اصحاب المواشي لا يكلفون لا يكلفهم شرعا ان يأتوا بزكاتهم الى بيت مال المسلمين او يأتوا بها الى العامل عليها او يأتوا بها
الى امام المسلمين ولكن هم في دورهم وعلى مياهم وفي محالهم ويأتيهم الساعي اليهم فيأخذوا ما وجب عليهم - [00:22:10](#)
طيب وهذا دليله ما هو؟ دليله ما رواه احمد وابو داود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ولا جنابة وانما تؤخذ صدقاتهم في دورهم. لا جلب اي ليست تجلب الماشية - [00:22:30](#)
الى الساعي يكون الساعي في جهة وتجلب اليه الماشية لا هو يأتيها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم.
هذا الحديث به استدلل الفقهاء على ان زكاة الماشية تزيد شرطا على الزكاة - [00:22:54](#)

زكاة الاموال الاخرى الاموال الأخرى منها مثلا زكاة النقد يجب لها شرطان. وهما النصاب والحول طبعاً زكاة الحرث كما سيأتينا هذه لا يشترط لها الحول انما يشترط لها النصاب لانه اتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده - [00:23:14](#)

زكاة الماشية لها ثلاثة شروط والنصاب والحول ومجيء الساعي اذا بلغ لك النصاب وممر الحول لكن لم يجد سعي لا يجب عليك شيء ولا يترتب في ذمتك شيء اصلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ صدقاتهم الا في دنياهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف اصحاب المواشي ان يذهبوا بمشيتهم - [00:23:39](#)

انما كلفهم ان يخرجوا زكاتهم حين يجيئوا السعي. معناه قبل ان يجيء السعي. هل يجب عليه اخراج شيء؟ لا يجب عليه اخراج شيء هذا كل ما ذكرناه مرتب على وجود الساعي - [00:24:10](#)

كانت الدولة ترتب هؤلاء السعال احياناً يذهبون لكن احياناً قد يكون الانسان في جهة في رأس جبل في مكان وعرف فربما تأخر هذا السعي لا يكفيه عام كله ليدور على الناس كلهم. فربما بقيت جهة لم يأتها السعي في هذا العام حتى حل وجبت عليها الزكاة الثانية - [00:24:27](#)

هذا سبب تأخر الزكاة عاماً. مفهوم الكلام؟ اما هو يجي ويقرا لا هو الساعي لم يأت طيب الآن هذا الذي نتكلم عنه هذه من الشروط الثلاثة في هذا الزمن ليست موجودة - [00:24:51](#)

الشهر الفايث غير موجود ما عندنا سؤال. شيخين رحمه الله يقول وخرج الساعي ولو بجذب آآ طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلى وهو شرط وجوب ان كان وبلغ ان كان ولم يبلغ فإن هداك صاحب الإبل يجب ان يخرج ليعلم انه ها هو - [00:25:13](#)

موجود لكنه لا يصل اليه ابداً. فهذا كلما حال الحول يجب ان يخرج الزكاة وكذلك اذا لم يكن كما في زمننا الان اصحاب صاحب الماشية اذا قال لك انا انتظر السعي معناه انه لا يخرج الزكاة - [00:25:40](#)

معناه ان الآن صاحب الماشية لا هو غير معني بهذا الذي سنتكلم عنه. اجتمع الزكاة عامين. اذا اجتمع الزكاة عامين معناه انه هو قصر. وذلك مترتب في ذمته مفهوم؟ فإذا الكلام في حال وجود الساعة قد يجيء الساعة ما تدري. شي نهار يخرج شي قانون ويرتبوا هادشي ويبدأ يخرجوا. المهم هذه الأحكام - [00:25:57](#)

في حال وجود السكن كما قال خليل ان كان وبلغ الآن اصحاب الماشية ممن يسمعون او ممن يبلغهم كلامي هذا الكلام لا يعنيكم لاننا في هذه اللحظة ليس عندنا ساعة. فاذا مر الحول وكان عندك نصاب وجب عليك اخراج الزكاة وليس - [00:26:22](#)

لست موقوفاً على هذا الشرط الثالث الذي هو خروج الساعة. واضح هاد الكلام؟ طيب. الآن اذا قرأ قال مالك رحمه الله الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير - [00:26:42](#)

طيب هذا الان عنده مئة بعير. نصاب ام ليس بنصاب؟ ما النصاب في الإبل؟ خمسة ما الذي يجب عليه في حقتان واحسنت الله يعطيك الرضى وتجب عليه حقتان زيد فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة - [00:27:00](#)

اخرى لم يأت السعي هو النصاب عندو دار الحول ما جا السعي متى وصل هذا السعي لما الحول الثاني اذا وجبت عليه صدقة اخرى زكاة اخرى زيد فيأتيه المصدق وقد هلك ابله الا خمس داوود. اه - [00:27:20](#)

لكن لما هو لما لما حال الحول الأول عنده مئة رأس وتجب فيها حقتان لكن اثناء السنة الثانية هلكت تلك الإبل. ولم ينسه الله العافية. ولم يبق له الا خمسة ارؤوس - [00:27:42](#)

الخمس كم نخرج؟ يخرج جهة. لما جا السعي هاد الإنسان عنده خمسة رؤوس من الإبل يقول الامام مالك يحسب زكاته على ما وجد هو ما عندو علاقة بالسعي لا علاقة له بما كان عنده هاد الإنسان لا عنده علاقة بما وجد وجد خمسة رؤوس خمسة - [00:28:03](#)

فإنه يخرج يأخذ زكاة عامين على خمسة ابعة فيأخذ شاتين شاة عن كل سنة عاود اسيدي قول قال مالك يأخذ المصدق من من الخمس داوود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال. شاتين في كل عام - [00:28:27](#)

هذا هو لا تقل كيف يخرج طيب لأنه قد يقول قائل منكم مفهوم ان يخرج شاة عن السنة الثانية لأن عنده خمسة رؤوس من الإبل لكن الحول الأول كانت عنده مئة رأس فترتب في ذمته حقتان نقول لكم اذكروا - [00:28:47](#)

اننا نتكلم عن زمن فيه الساعي والساعي شرط وجوب ولم يجيئه السعي فلم يجب عليه شيء لم يترتب شيء في مفهوم؟ لما جاء الساعي وجد خمسة خمسة رؤوس. هذا الذي يقول فيه خليل. وان تخلف - [00:29:09](#)

فاخرجت اجزائه عن المختار. تخلف السعي واخرج صاحب الزكاة زكاته. اجزأت على المختار والا ففيه بخلاف والا عمل على الزيد والنقص للماضي والا تخلف السعي ولم يخرج هذا زكاته. الساعي عندما يجيء يعمل على الزيت وعلى النقص - [00:29:29](#)

كانت عنده آ خمسة ذود ثم جاء لما جاء وجد مائة من الإبل يخرج على هذا الذي وجده في الماضي ايضا. واذا كانت عنده وجاء وجد خمسة رؤوس يعمل على النقص ويخرج على هذا الماضي مفهوم الكلام. زيد اسيدي - [00:29:54](#)

لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله. ايه يوم ياتيه السعي تجب عليه الصدقة. لا تجب عليه قبل قبل مجيء السعي وان كان آ حال الحول. نعم - [00:30:12](#)

فان هلك ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. هذا هو ان هلكت الماشية كان عندو الف راس ولكن لما جا المصدق لم يبقى له الا خمسون رأسا - [00:30:28](#)

تأخر هذا المصدق خمس سنين وهذا في اربع سنين الف راس عندو. في السنة الخامسة جا داء نسل الله العافية فذهب اجتاح قطيعة ولم يبقى له الا خمسون رأسا خمسون دراسة تجب فيها شاة واحدة. فيخرج شاة يأخذ شاة واحدة عن السنين الخمس التي تأخر عنها. يعمل على النقص وعلى الزيت. نقصت - [00:30:45](#)

فيعمل على زيد اسيدي وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده. هذا الذي قلنا نعم. فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقة - [00:31:07](#)

فلم يؤخذ منها شيء حتى هلكت ماشيته كلها. او سارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمانه اذا تظاهرت الصدقات. العام اللول وتم لم ياتيه الثاني وجا الثالث والرابع - [00:31:25](#)

لما جا المصدق وجد المشيته هلكت كلها. نسل الله العافية او هلكت الا بعضها منها مما لا تجب فيه الصدقة كان له اربعمائة راس من الغنم. لما جاء المصدق لم يجد شيئا - [00:31:44](#)

هو يعمل على ما وجد. لا تجب عليه زكاة. وجد عشرين رأسا. عشرون رأسا ليست بنصاب. لا تجب عليه زكاة. طيب هل نقول له انت اه ادي ما ترتب في ذمتك قبل ان يأتي المصدق لا لا شيء عليه ولا ضمان لماذا؟ لم يجي الساعي والساعي شرط وجوب - [00:32:01](#)

في زمن السعي اكرر. نعم في زمننا حال الحول اخرج زكاتك تقول الساعي راه خصنا السائق لينا في الفقه خصنا السعي غنقولك قريتي في التحريميات مبيغيتيش تخرج الزكا نعم فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من مالك. ايه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما مضى وهلك من ما له. نعم. قال ما لك - [00:32:21](#)

رحمه الله النهي عن التضييق على الناس في الصدقة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن القاسم ابن ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

انها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم من الصدقة قرأ فيها شاة حافلا ذات درع عظيم وقال عمر ما هذه الشاه وقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون - [00:33:07](#)

لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حذرات المسلمين. نكبوا عن الطعام قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد الانصاري المدني القاضي الامام معروف - [00:33:30](#)

قدمت ترجمته مات رحمه الله سنة ثلاث واربعين ومئة عن محمد ابن يحيى ابن حبان. محمد ابن يحيى ابن حبان المدني التابعي المعروف تقدمت ترجمته ايضا متى سنة احدى وعشرين ومئة. عن القاسم ابن محمد - [00:33:47](#)

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق بن ابي قحافة بن لعامر ابن عمر ابن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس - [00:34:02](#)

ابني عدنان القرشي التيمي المدني التابعي الامام الفقيه المحدث الحافظ الزاهد العابد الورع الحجة. احد ائمة اهل المدينة ولد في

خلافة عثمان رضي الله عنه وعثمان خلافته من سنة ثلاث وعشرين الى سنة خمس وثلاثين - [00:34:22](#)

ولد في هذه الفترة ونشأ في حجر عائشة عمتة رضي الله عنها بعد مقتل ابيه محمد ابن ابي بكر الصديق سمع منها فكثر وسمع من ابن عباس ومن ابن عمر ومن ابي هريرة ومن معاوية رضي الله عنهم اجمعين - [00:34:54](#)
كان شبيها بأبي بكر دخل القاسم على ابن عمته عاوزين نبيل الزبير. عبد الله بن الزبير ايضا حفيد ابي بكر ابو بكر جدو لامي عبد الله بن الزبير هو عبد الله بن امه هي اسماء بنت ابي بكر الصديق. والقاسم ابوه محمد بن ابي بكر الصديق. فعبد الله ابن عمتي -

[00:35:12](#)

القاسم ولكن بينهما يعني عمر طويل بينهما. فدخل القاسم بن محمد على عبد الله بن الزبير. فلما خرج قال عبد الله ما رأيت ابا بكر ولد ولدا اشبه به من هذا الفتى - [00:35:40](#)
وكان حجة اماما عظيما ورعا بارعا رحمة الله عليه قال يحيى ابن سعيد ما رأيت مثل القاسم ابن محمد من اهل المدينة المدينة في هذا الزمن هكذا تصنع بالعلماء هكذا - [00:36:00](#)
وكلهم ائمة يعني ايات الله تمشي على الارض. ايات من ايات الله في العلم والخشية والورع والحفظ والزهد مع ذلك هو يقول ما رأيت مثل القاسم بن محمد - [00:36:22](#)

ويقول سفيان بن عيينة القاسم بن محمد افضل اهل زمانه فضلوا اهل زمانه وقال ابو الزناد ما رأيت رجلا اعلم بالسنة من القاسم ابن محمد ومع هذا التبحر في العلم. وهذه وهذا التوسع فيه - [00:36:36](#)
كان يتعفف عن السؤال كان لم يكن حريصا على الجواب. كان يكره المسائل. قال ابو الزناد ما كان القاسم بن محمد يجيبنا الا في الشيء الظاهر الشيء الظاهر اسمعوا الطلبة - [00:37:01](#)

الائمة لا يكاد لا يجيبنا الا في الشيء الظاهر قال ايانى آ رأيت يحيى بن سعيد يسأل القاسم ابن محمد وهو يقول له لا ادري لا اعلم لا ادري. ثم قال والله لا نعلم كل ما تسألوننا عنه - [00:37:19](#)
ولان ولان يبقى الرجل جاهلا بعد ان يعلم حق الله عليه حق الله من صلاتين وصيام وزكاة وحج وو هذا الحق واجب عليه. لان يبقى جاهلا بعد ان يعرف حق الله عليه. خير له - [00:37:51](#)

ومن ان يقول على الله ما لا يعلم وكيف لا يكون القاسم بن محمد هكذا؟ وهذا هذا الخلق تلقفوا عن شيوخه يقول هو عن نفسه يحدث عن نفسه قال آ كانت عائشة تفتي في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهلمتين - [00:38:08](#)
وكنت الازمها على ترهاتي الازمها. ولازمت البحر ابن عباس وجلست الى ابي هريرة والى عمر وكان ثم علم جم وورع ووقوف عما لا علم له به وهكذا يكون الموفقون في كل زمان. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه - [00:38:30](#)
الامام الذي شحت بمثله الاعصار ولما تقدم به العمر وتقدم العمر بالعالم زيادة علم وزيادة تجربة وزيادة ورزانة وهو تقدم العمر صار يقول اذا سئل عن شيء يجيب في الشيء الذي فيه اية صريحة او حديث صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:58](#)
ولا اتقلد اقوال الرجال. لا افتي باي شيء. اذا المسألة ما فيها حديث صريح. اية صريحة لا يجيب فيها يحرصون على ان يلحقوا ربهم وليست تتعلق بهم حقوق العباد القاسم محمد رحمة الله عليه كان شديد التعفف. انا قلت لكم كان زاهدا عابدا ورعا رحمة الله عليه -

[00:39:26](#)

من ورعه وتعففه ما يذكره سليمان ابن قتة البصري قال بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي سكن احد سادات قريش وكان احد اغنيائهم واحد كرمائهم. قال بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي بال - [00:39:55](#)
دينار تجب الزكاة في كم؟ في عشرين دينارا بعث معي فلان بالف دينار لبني عمر والقاسم بن محمد قال فأتيت ابن عمر فوجدته في يغتسل في مستحم له. قال فأخرج يده فصببتها في يده - [00:40:15](#)

وقال وصلته رحم. لقد جاءتنا على فاقة قال ثم ذهبت الى القاسم بن محمد فأبى ان يقبلها طبعها هذا لا يجري بابن عمر تقوله ابن عمر لماذا قبلها ابن عمر لا يسأل ابن عمر كان له مذهب. لا يسأل مخلوقا. وما جاءه لا يردده يأتيه من الله - [00:40:43](#)

هناك فقالت زوجته القاسم لابن قتيه قالت ان كان عمر بن عبيد بن معمر ان كان هو ان كان قاسم بن محمد عمه فأنا بنت ان كان هو ابن عمه فأنا بنت عمي ايضا. فأعطينها فأعطاه اياها - [00:41:08](#)

ومن تعففه رحمة الله عليه وتزفقه عن ما لا يليق بأمثاله وهو من العجيب الغريب النادر ما يروي الامام مالك عنه ان عنه قال كان القاسم بن محمد اذا خاصمه انسان في شيء - [00:41:28](#)

سيرفح الى القاضي في الخصومة يقول له هذا الشيء الذي تخاصمني فيه ان كان لك فقد رددته عليك. ولا تحمدي لأن انا ما صنعت شيئا تحمدي عليه رددت عليك ما هو لك - [00:41:51](#)

وان كان لي فهو لك وانت منه في حل انا عطيتو لك ولا ويرى ان يرفع مثله الى الخصومة والقاضي وهذا لا يصلح لمثله غريب جدا من من من احتياطه حتى في كلامه - [00:42:07](#)

ما يروي ابن اسحاق ان اعرابيا جاء الى القاسم ابن محمد وقال له اي ما اعلم انت او سالم بن عبدالله بن عمر هاد البلية فتنات من بكري ايما اعلم انت عبد الله بن عمر فقال القاسم سبحان الله. سلني او سل سالما فكل يجيبك بما علم. عندك مسألة - [00:42:34](#)

عندك مسألة سالما عارفنا سنجيبك ما عرفنا ما يعني هو يستغرب هاد السؤال يعني انت ماذا تنتفع؟ انا انا اعلم هذا انت انت ما الذي يرجع عليك في هذا من النفع - [00:43:09](#)

النفع اللي رجع ليه والله ايلما قلتهما ليه. عدلتها ليكم هدا كدا وقال الاعرابي ايما اعلم ما قنع بالجواب ايما اعلم انت سبحان الله اسألني او ساقول فالاعرابي المرة الثانية يقول ايما اعلم - [00:43:28](#)

قال قاسم ذاك سالم اذهب فاسأله هذه الجملة فذاك سالم اذهب فسله. يقول ابن فقام الاعرابي يقول ابن اسحاق معلقا طبعا الاعرابي ماذا فهم؟ فهم ان سالما اعلم لم يقل القاسم هذا قال ذاك سالم اذا فسدوا. قال ابن اسحاق - [00:43:50](#)

كره القاسم ان يقول انا اعلم من سال فيزكي نفسه وكره ان يقول سالم اعلم مني فيكذب فقال هذا وكان القاسم اعلم الرجلين. هكذا يقول ابن اسحاق رحمة الله عليه وعليه. ومتى القاسم بن محمد بقدير - [00:44:17](#)

لما جاءت الوفاة قال لابنه يا بني كفني في ثيابي. في قميصي وردائي وقاله ابنه يا اباها اما تريد ثوبين اشترى لك؟ قال يا بني هكذا كفن ابو بكر الصديق في - [00:44:40](#)

بثلاثة اثواب والحي احوج الى الجديد من الميت ومات رحمة الله عليه سنة احدى ومائة وقيل سنة اثنتين ومئة. وقيل سنة خمس وقيل سنة ستين ومئة ويأثرون عنه كلاما من ذلك - [00:45:02](#)

سمع رجل يقول لآخر ما اجرأ فلان على الله وقال قاسم ابن ادم اهون واضعف من ان يكون جريئا على الله. ولكن قل ما اقل قل معرفته بالله ولو كان يحسن معرفة الله ما اجتراً عليه - [00:45:20](#)

ومن هؤلاء قليل المعرفة بالله واحد في عرفة يوم عرفة يدور على الناس يسألهم فرأه القاسم قال سبحان الله تسأل غير الله في هذا اليوم في هذه البقعة. اي يوم عرفة وربنا سبحانه ينزل - [00:45:45](#)

السماء الدنيا ويباهي الكلام الملائكة يعطي من حضر من اهل الموسم ما اراد. وتنا عطيني عطيني عطيني وحينئذ قل ما تشاء واطلب ما تشاء دكرو واحد في هذا في مثل هذا يعني في مثل هذا الموقف. واراد ان يسأل الله - [00:46:14](#)

فاراد ان يذكر مسألة فوقعت له مسألة اخرى. اراد الثانية فوقعت له الثالثة رابعة فقال يا ربي كلشي كلشي هذا لا ضير عليه راه يقصد الكريم. يقصد من يده سحاء الليل والنهار - [00:46:40](#)

لا تغيظهن فقط لا لا تنقصوا ما عنده. يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك من ملكي شيئا - [00:47:00](#)

هذا الموت ونترك هذا. تبع هذا؟ اش عندو هذا؟ زيد اسيدي طيب لعلنا نكتفي بهذا. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. الحمد لله رب العالمين - [00:47:29](#)